

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله فصل وإنما ينعقد بالنية مقارنة لتلبية أو تقليد أقول الاحرام هو مصير الشخص من الحالة التي كان يحل له فيها ما يحرم عليه بعدها الى الحالة التي يحرم عليه فيها ما كان يحل له فيها ولو لم يكن الا مجرد الكف عن محظورات الاحرام لكان ذلك معنى معقولا لكل عاقل كالصوم فإنه ليس الا الكف عن تناول المفطرات فمن قال انه لا يعقل معنى الاحرام وانه ليس هناك الا مجرد النية وان النية لا تنوى والا لزم التسلسل فقد اخطأ خطأ بينا ومعلوم ان الشريعة المطهرة بعضها اوامر وبعضها نواه والتعبد في النواهي ليس الا بالكف فيلزمه ان يطرد هذا التشكيل الركيك في شرط الشريعة وأما ايجاب النية فقد عرفناك غير مرة ان كل عمل يحتاج الى النية والعمل يشمل الفعل والترك والقول والفعل وعرفناك ان ظاهر الادلة يقتضى ان النية شرط في جميع ما تقدم من العبادات لدلالة أدلتها على ان عدمها يؤثر في العدم وهذا هو معنى الشرط عند اهل الاصول واما كون النية تقارن التلبية فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في دواوين الاسلام من غير وجه انه أهل ملبيا وقد قدمنا لك ان افعاله واقواله في الحج محمولة على الوجوب لانها بيان لمجمل القرآن وامثال لأمره A لأتمه ان يأخذوا عنه مناسكهم فمن ادعى في شيء منها انه غير واجب فلا يقبل منه ذلك الا بدليل وأما كونها تقارن التقليد فلما ثبت عنه A في عام الحديبية انه لما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره واحرم بالعمرة